



قرار وزاري

ان وزير التجارة والاستثمار.

بناء على الصلاحيات المنوحة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على المادة الأولى من نظام الأسماء التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٧) من المادة الثالثة من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦ هـ.

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: عدم السماح بتسجيل الأسماء العائلية كأسماء تجارية إلا في حالة تسجيل الاسم كاملاً كما هو في السجل المدني (الهوية الوطنية).

ثانياً: عدم السماح بتسجيل الأسماء العائلية كعلامات تجارية مالم يوافق من يحمل هذا الاسم من العائلة مقدماً على استعماله.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ العمل بموجبه بعد نشره في الجريدة الرسمية.

والله ولي التوفيق

١٤٣٥

وزير التجارة والاستثمار

د. ماجد بن عبدالله القصبي

٢٨,١